

قانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩

في شأن نظام السفر بالسكك الحديدية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (١٦، ٢٠، ٢١، ٢٢ مكرراً) من القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩

في شأن نظام السفر بالسكك الحديدية ، النصوص الآتية :

ماداة (١٦) :

يصدر بتنظيم قواعد تسيير الجرارات الثقيلة وآلات الحرف ، أو العربات المحملة أثقالاً أو ما ياثلها على خطوط السكك الحديدية قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر ، وذلك بعد العرض على مجلس الإدارة .

ماداة (٢٠) :

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من يخالف أيّاً من أحكام المواد : (١١، ٤، ٥، ٩) .

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة ، وبغرامة لا تتجاوز عشرين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من يخالف أيّاً من أحكام المواد : (٣، ٨، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٧) من هذا القانون أو أحكام القرار المنصوص عليه في المادة (١٦) منه .

وفي حالة العود ، يكون الحبس وجوبياً .

ماداة (٢٠) مكرراً :

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز عشرين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من يخالف حكمأً من أحكام المادة (١٠ مكرراً) من هذا القانون .

وتكون العقوبة السجن إذا ترتب على العبث بالمعدات والأجهزة الخاصة بها أثناء مسيرها تعريض حياة الركاب للخطر ، أو نتج عن ذلك إصابة أو وفاة أحد الأشخاص . وفي جميع الأحوال ، يحكم على المتسبب في الأضرار التي تلحق بالأشخاص أو بالمتلكات بالتعويض عن هذه الأضرار .

(المادة الثانية)

تضاف إلى المادة (١٠ مكرراً) من القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه سبعة

بنود جديدة بأرقام : (٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣)، نصوصها الآتية :

ماده (١٠) مكرراً / البنود أرقام : (١٣، ١٢، ١١، ١٠، ٩، ٨، ٧)

٧ - قطع ميل جسر السكك الحديدية ، أو تحريفه .

٨ - رفع منسوب الأراضي الزراعية المجاورة لخطوط السكك الحديدية عن منسوب السكة الحديد .

٩ - إلقاء المخلفات الزراعية القابلة للاشتعمال بميل جسر السكة الحديد ، أو إلقاء القمامه أو المياه أو مخلفات المبانى على السكك الحديدية أو جسورها .

١٠ - التواجد داخل حرم السكة الحديد بقصد السرقة ، أو العبث بهماها .

١١ - حيازة أي مكونات أو مهمات تخص السكة الحديد دون سند .

١٢ - التعدى على الأراضي أو العقارات المملوكة لهيئة سكك حديد مصر .

١٣ - إجراء أي تغيرات أو أي أعمال أسفل جسر السكة الحديد أو على السكة الحديد ، أو إجراء أعمال حفر بجوار خطوط السكك الحديدية دون تصريح مسبق من الهيئة

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون منقوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رمضان سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١١ يونيو سنة ٢٠١٨ م) .